

والعدّة وأجل الدين ، لقوله سبحانه وتعالى : (وَأَيُّهُ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسَلُخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ) (١) إلى الزّوال ، وكلّما قرب منه كان أفضل ، ونيتته : «أغتسل غسل الجمعة لندبه قربة إلى الله» .

وخائف الاعواز يقدمه يوم الخميس ، فيقول : «أقدم غسل الجمعة لندبه قربة إلى الله» وكلّما قرب من الجمعة كان أفضل .

ويقضي لوفات بعد الزّوال إن تمكّن وإلا في السبت ، فيقول : «أقضي غسل الجمعة لندبه قربة إلى الله» وتقديه أفضل من قضائه .

وستة أغسال في شهر رمضان : أول ليلة منه ، وليلة النصف ، وسبع عشرة وهي ليلة الفرقان ، وتسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، وليلة الفطر ، ويومي العيدين ، وليلة النصف من رجب وهي ليلة الاستفتاح ، ويوم السابع والعشرين منه وهو مبعث النبي صلّى الله عليه وآله وسلم ، وليلة النصف من شعبان وفيها ولد القائم صلوات الله عليه ، ويوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ، ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون منه ، ونيروز الفرس .

وما للفعل اثني عشر :

غسل الاحرام ، وزيارة النبي صلى الله عليه وآله ، والأئمة عليهم السلام ، وغسل المفرط في صلاة الكسوف مع احتراق القرص كلّه وتركها عمداً إذا أراد قضاءها ، وغسل التوبة عن فسق أو كفر ، وصلاة الحاجة ، والاستخارة ، ودخول الحرم ، والمسجد الحرام ، والكعبة ، والمدينة ، ومسجد النبي صلّى الله عليه وآله وسلم .

ونيتته : «أغتسل [غسل] (٢) يوم الغدير — مثلاً — لندبه قربة إلى الله» وينوي غيره من الأسباب ، ولا تداخل وإن ضم (٣) إليها واجب ، ومع عدم الماء تيمم (٤) ، فيقول : «أتيمم بدلاً من غسل الاحرام — مثلاً — لندبه قربة الى الله» .

(١) يس : ٣٧ .

(٢) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .

(٣) «ف» «ز» «م» : انضم .

(٤) «م» : يتيمم .